

## القاعدة السادسة والعشرون: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا...

محمد المعيوف

احسن الله اليكم قال رحمه الله القاعدة السادسة والعشرون الاصل ان الآيات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود الا في ايات يسيرة - 00:00:00

نعم آآ يعني بالنسبة لاحكام التي قيدت القيود وذكرت فيها ضوابط الاصل ان هذه القيود معتبرة هي ما يسميها العلم قيود احترازية يثبت الحكم ثبوتها وينتفي هذا انت تقول على سبيل المثال اكلوا طلاب المجتهدين - 00:00:17

طيب غير مجتهد هذا يفهم من العبارة هذا القيد احترازي نسميه وهذا يا اخوان في في عامة القيود والسنة ان لها متزرات وهي كثيرة يا اخوان تقرأ بعض الآيات - 00:00:48

في كثير من وما يريد ان يتتحدث عنه الشيخ نوع من ثاني من القيود وهي القيود التي لا مفهوم لها كما يقول او التي يقول عن الفقهاء هذا القيد غير مراد وكأن الشيخ - 00:01:10

يلحظ على هذا التعبير ملحظ قيد الاحترازي الاول ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح من صلة المؤمنات فمما فاذا استطاع طولا هل يتزوج الاعمى ثم قال من فتياتكم المؤمنات يتزوج امة مؤمنة فان كانت كافرة لا يتزوجها - 00:01:29

وهذا القيد اذا قيد ايش له مفهوم لكن القيود التي لا مفهوم لها يعني متفق عليه وبعض الآيات مختلف فيها بين اهل العلم من المتفق عليه قوله تعالى ومن يدعوا مع الله الها اخر لا برهان له به - 00:01:57

قوله لا برهان له به هذا يا اخوان قيد لبيان واقع وليس قيدا احترازيا بحال هنا يقول بهذا قائل ولو قيل اني قيد احترازى عيادة بالله يكون المعنى من يدعوا مع الله الها اخر لا برهان له - 00:02:19

فاما حسابه عند ربه فان كان له برهان لا يمكن ان يكون له ماذا اذا ما فائدة ذكر هذا القيد التشريع على اهله ان عباداتكم تلك ليس لكم فيها ذرة من العقل - 00:02:43

او حجة الابرة ومنه ايضا قوله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيها مثال للقديرين طيبة من يا اخوان بنت الزوجة بنتي الزوجة هل يجوز للانسان ان يتزوج بنت زوجته - 00:03:02

يجمع بينها وبين امها لا يجوز جمع المرأة على عمتها وختالتها وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. طيب قوله اللاتي في حجوركم هل هذا القيد قيد احترازي؟ بمعنى انه لو كانت عند ابائها - 00:03:25

وقد طلق امها يجوز ان يتزوجها زوج امها اذا لماذا ذكر هنا هذا القيد لقيت اغلي لان الغالب ان البنت تكون عند امها وايضا الشيخ ليس من اللائق يعني تزوج - 00:03:48

هذه البنت والتي هي في اجره ابنته فكيف يتزوجها وليس المقصود مجرد الجمعية حتى لو ماتت امه هذا طيب لا من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. قوله اللاتي دخلتم بهن هذا القيد المحترز ولا ما له محترس - 00:04:06

يا اخوان بنص القرآن فان لم تكونوا دخلتم بهن من الامثلة ساقوا الشيخ الحقيقة يعني ادت امثلة منها قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة قد يقول قائل - 00:04:31

قلة الآية على ان للرهن ثلاثة شروط. الشرط الاول الا نجد ان تكون في سفر كما قالت فيه الظاهرة الشرط الثاني الا نجد كتابا الشرط

الثالث ان الرهن لا يلزم الا اذا - 00:04:54

اذا قبض هذا اذا قلنا ان القيد له ماذا يا اخوان نعم ان القيد قيد احترازي وله مفهوم لكن تربت علينا مسائل مات المصطفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند - 00:05:09

يهودي اللهم صل عليه وسلم اشتراه منه النبي صلى الله عليه وسلم كان حضر دل على ان ذكرى السفر هنا لا مفهوم له ولكن الغالب ان الحاجة للرهن في السفر - 00:05:27

اكثر منها فيه وكذلك قال في الكاتب لم تجده كاتبا هذا حتى لو وجد كاتب الصحيح جائز من حق صاحب الحق ان يطلبها وانما ذكر لان الحاجة ايضا تشتت اليه ما عدم وجود الكاتب - 00:05:50

الرهن والكتابة واما قوله فلن تجدوا فالرهان مقبولة هذا محل خلاف مذهب انه قيد احترازي فان لم يكن مقووضا فانه لا يأثم على المذهب والقول الثاني انه يلزم بمجرد العقد - 00:06:11

هذا الذي يحقق يا اخوان منها على سبيل المثال وهي محل خلاف قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى شيخ يميل الى ان هذا القيد وقوله النفعات قد احتراز فان نفعت فذكر وان لم تنفع - 00:06:32

فلا تذكر وقيل هذا ليس القيد احترازيا فان المشروع ان تذكر نفعت الذكرى او لن تنفع القسمة لا تعدد ثلاثة يا اخوان اما ان تنفع واما ان تضر واما فان نفعت فذكر - 00:06:57

يا اخوان وان لم تنفع - 00:07:17